الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312929
تاريخ القرار: 25 نوفمبر 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: مركز التّصوير الطبي "سيم" في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع عدد الدندان، منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2012 تحت عدد 312929 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 ديسمبر 2011 تحت عدد 25996 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة أصدرت قرارا في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 13 جويلية 2009 يقضي بمطالبة المعقّب ضدّه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 22،078.626 دينارا أصلا وخطايا. فتولّى المعني بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 16 مارس 2011 في القضية عدد 597 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري بعد تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعمائة واحدى عشر دينارا ومليمات 985 (411،985 د). فتولّت مصالح الجباية استئناف القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 28 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيأة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء التّعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تبنّت ما توصّل إليه الخبير المنتدب دون أن تبدي موقفها من أعماله رغم أنّ مصالح الجباية قدّمت تقريرا للمحكمة بيّنت فيه مواطن الخلل بالتّقرير المذكور.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الاستئناف تبنّت رأي الخبير المنتدب رغم أنّ أعماله كانت مشوبة بعدّة أخطاء فنية منها ما تعلّق بالمحاسبة المقدّمة من طرف المعقّب ضدّه ومنها ما تعلّق بطريقة احتساب رقم المعاملات المصرّح به وقد قدّمت تقريرا للمحكمة بيّنت فيه مواطن الخلل بالتّقرير المذكور.

ثالثا: ضعف التّعليل: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أهملت الرد عن الدّفع الذي تقدّمت به المعقّبة والمتمثّل في ضعف تعليل محكمة البداية لحكمها فيما يتعلق بمسألة رقم المعاملات الذي تعمّد مركز التصوير الطبي عدم التّصريح به.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر السيد ك الج ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمذكّرة التعقيب. و لم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء الذي رجع بعبارة "لم يطلب".

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

حيث ينصّ الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضـــدّه بنظير من تلـــك المذكّـــرة ومؤيّداتها".

وحيث تبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن قدّمت المعقبة خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب طعنه، فإنّه برز من الإطلاع على محضر تبليغها أنّ عون الإدارة توجّه إلى مقرّ المعقّب ضدّه بتاريخ 3 جويلية 2012 فلم يجد به أحدا فترك نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى محكمة ناحية منوبة ووجّه لممثّلها القانوني مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 3 جويلية 2012 تحت عدد 2399.

وحيث ينص الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه: "يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين".

وحيث يقتضي الفصل 10 من نفس المجلة أن" تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يبرز مما سلف بيانه أنّ أعوان الإدارة يخضعون، في التبليغ، إلى نفس إجراءات الإعلام التي يقوم بها عدول التنفيذ كيفما تمّ ضبطها بالفصول 8 و 9 و 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة وذلك في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفضه الاستلام.

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه"...وإذا لم يجد العدل المنفّذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقرّ ويسلّم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقرّ.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفّذ أن يوجّه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها".

وحيث أنّه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم اختصاصها وعليها يتوقّف بتّها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بنسخة من دفتر مصالح البريد التي تفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد.

وحيث أنّ تبليغ مستندات التعقيب طبق أحكام الفصل 8 المشار إليه يشترط لسلامته الاستظهار لا فقط بوصل توجيه الرسالة المضمونة الوصول بل كذلك الإدلاء بالبطاقة الحمراء المثبتة لبلوغها فعلا إلى المعني بها، الأمر الذي غفلت عنه المعقبة في قضية الحال، ممّا يتعيّن معه التصريح بسقوط التعقيب ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: سقوط الطّعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ح ب وعضوية المستشارتين السيدتين ه ج و ز الح

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ح ع

رئيـــس الدّائـــرة

ح ب

المستشار المقرر

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ